

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 021837172

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

الْجَيْزَةُ

فِي الدّرَايَةِ

مُحَمَّدٌ كَهَاءُ الدِّينِ الْعَمَلِيُّ قِدِيسُهُ

المنوف ١٠٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَيْرَةُ

فِي الدّرَايَةِ

مُحَمَّدٌ بْنُ هَنَاءَ الدِّينِ الْعَمَلِيِّ قَدِيسُهُ

المُنْوَفُ ٢٠١٦

2264
.112
.395
1975

الطبعة الجديدة سنة ١٣٩٦ هـ

قم - ایران

نشرات المکتبة الاسلامیة الکبرى

32101 021837172

مقدمة

بقلم سماحة العلام محمد حادى مفتى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محموداً و بعد كانت مخرجة الطائفة
 الامامية على سائر الطوائف الاسلامية الكبرى هي التراجمة باتفاق باب
 الاجماد واستبطاط احكام الشرعية على مراحل زمان وعبر العصور وقد صحت هذه
 الطاولة الحياتية الاسلامية في ايامها هذه على ضريح الحق حيث تتجدد مسائل حديثة
 لازال مجده وعبر الايام كل الساعات والدقائق نظراً الى التوسع المستمر في حياة
 الحاضرة ولاشك ان للفقه ارسى ومباني يعم البحوث الفيسي في استبطاط ويزو
 اليها المحتمل في احتماله ومن اهم تلقيح الدعائم الفويدة هو ملخص «درایة الحديث»
 وتعريف رجال الاسناد حيث الغالبية اساقوا من اسفل الاستبطاط واستخرج
 احكام الشرعية هي الاماكن الواردة عن الائمة المعصومين عليهم السلام ولها معرفة صححة
 اساقها ميسري نوعية اصنافها امكن الاعتماد على الاشر المراد والا طمسها

١-٤٤٦٢٨١٢٥

بصحة الحديث المأثور هذا، وأرجو ما تكتب في هذا الشأن حتى وجزية علامة
دسوقة كبرى حملها الطائفة الشیخ محمد محبا الدين العاملی تعمده الله برحمته،
فإنما فتح لهذا العلم الأساس بحيل من طارب العلم مقدراً على استخراج أثباته
ساملاً بما يسر طرقه ملنة وقد تصدى فضیلة السيد الحجۃ وفضائله لكتابه هذه
الرسالة المبنية بتخطيط الحجیل لیکون اقرب تناول للطایفين وارغب في مطابقته
ومراجعتها وتسهیل نسبیل الوصول الى تحقیقه هي في طريق الاستنباط فتنشر
درة وعلیة اجره كما ساعدت على نشرها "المکتبة الاسلامیة الکبری" التي
قامت بنشر المآثر الاسلامیة فلما رأى ذلك موئیه ومن ثم صحت هذه الرسالة
الموجزة في تناول الجميع خير و سید للوصول الى خاتمة الکتبيرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْآيَاتِ الْمُسْفِضَةِ الْمُتَكَا
وَالصَّلوَةُ عَلَى أَشْرَفِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، بِسْمِ أَمْرِهِ

وَعِزْرِهِ الطَّاهِرِ

وَبَعْدَ : هَذِهِ رِسَالَةُ عَزِيزٍ، مُوسَمَةٌ بِالْوَجْزِهِ،
تَضَمِّنُ خَلاصَةَ عِلْمِ الدِّرَابِةِ، وَتُثْمِلُ عَلَى زِبْدَهُ مَا
بِحْتَاجِهِ أَهْلُ الزِّوَافَةِ، جَعَلَهَا كَالْمُقْدِمَةِ لِكُلِّ كِتابٍ
جَبَلُ الْمُثِينِ، وَعَلَى اللَّهِ التَّوْكِيدُ وَبِهِ نَثَعَنُ، وَ
هِيَ حِزْبُهُ عَلَى مُقْدِمَهُ وَفَضْوَلِ سَنَهُ وَخَامِهُ.

مُفْكَرَهُ : عِلْمُ الدِّرَابِةِ عِلْمٌ يَحْتَثُ فِيهِ عَنْ سِنَدِ الْحَدِيدِ
وَمِنْهُ وَكِيفِيَّتِهِ تَحْمِلُهُ وَادَابُ نَفْلِهِ ،

وَالْحَدِيثُ كَلَامٌ يُحْكى فِي الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
فَعْلَهُ أَوْ تَقْرِيرُهُ، وَاطْلَافُهُ عَنْ دُنْيَا عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ غَيْرِ
الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْبَرٌ وَكَذَّالِكَ الْأَثْرُ.

وَالْخَبْرُ بِطْلُوقُ نَارٍ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ
مِنَ الصَّحَابَى وَالثَّابِعَى وَنَحْوَهُمَا، وَآخَرُى عَلَى مَا بِرَادِفِ
الْحَدِيثِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَتَعْرِيفُهُ حِينَئِذٍ بِكَلَامٍ
يُكَوِّنُ لِنَبْيِهِ خَارِجًا فِي أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ بِعِمَّ التَّعْرِيفِ
لِلْخَبْرِ الْمُفَابِلِ لِلْإِثْنَاءِ، لَا المَرَادُ لِلْحَدِيثِ، كَما طَنَّ
لِانْتِفَاضَهُ طَرْدًا بِنَحْرِ زَبْدِ الْأَنَانَ وَعَكَّابًا بِنَحْوِ فَوْلَهِ صَلَوةٍ
الله عَلَيْهِ وَالله: صَلَوةً كَمَا رَأَيْتُمْ وَهُوَ اصْلَى بَيْنِ
الْخَبْرِيْنِ عَمَومًا مِنْ وَجْهِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ يَجْعَلْ فِي الرَّاوِيِّ

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَسْأَلَجْرَءَ أَمْنَهُ، لِيَتَمَّ الْعَكْسُ
وَإِضَافَةً إِلَى التَّعْرِيفِ فَوْلَنَا «بِحَكَى الْخَ»، لِيَتَمَّ الْطَّرْدُ وَعَنْهُ
مَنْدُوْهُ. ثُمَّ اتَّقَاضَ عَكْسُ التَّعْرِيفِينَ بِالْحَدِيثِ الْمَسْمُوعِ
عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ التَّلَامِبِيلْ نَقْلَهُ عَنْهُ ظَاهِرٌ، وَالثَّرَامُ
عَلْمُ كُونَهُ حَدِيثًا نَعْسَفٌ. وَلَوْفِيلْ، الْحَدِيثُ فِي الْمَعْصُومِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِكَابِهِ فَوْلَهُ أَوْفَلَهُ أَوْتَفَرِيرُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ
وَامْتَانِفُسُ الْفَعْلِ وَالْتَّفَرِيرِ، فَيُطْلُقُ عَلَيْهِمَا الْاسْمُ الْسَّنَةُ
لَا الْحَدِيثُ، فَهِيَ اعْمَمُ مِنْهُ مَطْلُوفًا. وَمَنْ الْحَدِيثُ مَا
بِتَمِّي «حَدِيثًا فَدِسْتَيَا»، وَهُوَ مَا بِحَكَى كَلَامُهُ نَعَالِيَ غَيْرِ
مَنْ حَدِيثَيَّ مِنْهُ، نَحْوَ فَوْلَهُ نَعَالِيَ : الصَّوْمَلِيَ وَالْأَجْزَى
عَلَيْهِ.

فضلك : ما ينفه من مذهب الحديث ، منه ، وسلة
رعايه الى المعصوم عليه السلام . سنده ، .. فان بلغت
سلسله فكل طبقه حداً يوم من معه نواطئهم على
الكذب ، فنهواز . وبرسم بأنه خبر جماعة بغير نفسه
الفطع بصفته ، والآخر احاد ، ولا بغير نفسه الا
ظناً .. فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلاثة فتفضر
او انفرد به واحد في احدها فغيره ، وارسل سلة
باجمعها فنذر ، او سقط من اولها واحد فصاعده يعلق
او من اخرها كذلك او كلها فرسل ، او من وسطها حمل
فمنقطع ، او اكر ثم يحصل ، والمروي بشكر بلفظه عن
معنى ، ومطوى ذكر المعصوم عليه السلام مضمون .

فِي السَّلْلَةِ عَالٌ؛ وَمُشَرِّكُهَا كُلًاً أَوْ جَلَّاً فِي اخْرَاجِ
كَالْأَسْمَاءِ الْأَوْلَى وَالْمَصَافِحَةِ وَالثَّلْقِيمِ وَنَحْذِذُ لِكَ
سَلْلَهُ؛ وَمُخَالَفُ الْمَشْهُورِ شَازٌ، ثُمَّ سَلْلَهُ السَّلَامَا
إِمَامِيُّونَ مَدْرُوحُونَ بِالْتَّعْدِيلِ فَصَحِحُونَ؛ وَإِنْ شَذَّا
بِدُونِهِ كُلًاً أَوْ بَعْضًا مَعْ تَعْدِيلِ الْبَقِيَّةِ فَخَسِنَ؛ أَوْ
مُسْكُوتُ عَنْ مَلَحِّمِهِ وَذَمِّمِهِ كَذَلِكَ فَقُوَّىٰ؛ وَإِنَّمَا
غَيْرَ إِمَامِيِّينَ كُلًاً أَوْ بَعْضًا مَعْ تَعْدِيلِ الْكُلُّ فَوْثَىٰ؛
وَلِيَمْتَىٰ إِضَافَوْنًا، وَمَا عَدَاهُ أَرْبَعَةٌ ضَعِيفٌ. فَإِنْ
أَشْهَرَ الْعَلَمَ بِضمُونِهِ فَمُقْبُولٌ؛ وَفَدِيَطْلُوُ الضَّعِيفِ
عَلَى الْفَوَىٰ بِمَعْنَىٰهِ، وَفَدِيَخْتَصُّ بِالْمُشَمَّلِ عَلَى جَرْحِهِ
تَعْلِيقًا وَانْقِطَاعًا وَاعْصَالًا وَارْسَالًا، وَفَدِيَعْلَمُ مِنْ

من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فلتظمح في
سلوك الصلاح، كما سهل محمد بن أبي عبيدة، وروايته
ايجانًا عن غير الثقة لا يفلاح في ذلك كما يظن لأنهم
ذكروا انه لا يرسل إلا عن ثقة، لا انه لا يروى إلا
عن ثقة.

فصل: الصدق في المسوارات مفطوع والمنازع
مكابر. وفي الأحاديث الصلاح مظنو، وقد عمل بها
المتأخرون وردها المرضي، وأبن زهرة، وأبن البراج
وابن ادريس واكثر قدماً مأشارضي الله عنهم، ومضموناً
البحث من الجابين وسيجيئ، ولعل كلام المتأخرین عند
النامل اقرب، والشیخ على ان غير المسوارات اعتصد بثباته

الحق بالمؤثر في إيجاب العلم ووجوب العمل، والأفنيمه
خبر حاد ويجز العمل به ثانية وينفعه أخرى على فضيل
ذكره في الاستبصار، وطعنها في النهي في بعض
الأحاديث بانها اخبار حاد مبني على ذلك فلتثنع
بعض المتأخرین عليه بان جميع احاديث النهي بـ حاد
لأجله، والحسان، كالصحيح عن بعض ويشرط
الاخبار باشتمار عمل الاصحاب بها عند الآخرين، كما
في المؤثفات وغيرها، وقد شاع العمل بالضعف في
السنوار اشتدا ضعفها ولم ينجز، والإبراد بان اثبات
احد الاحكام الخمسة بما هي حاله مخالف لما ثبت في
 محله، مشهور؛ والعمامة مضطربون في القصبي عن

ذلك، وأما نحن معاشر الخاصة فالعمل عن ذلك بـ «
في الحقيقة، بل بحسبه» من سمع شيئاً من الثواب» و
هي مما نفردنا برأيه. وقد بطننا في الكلام في
شرح الحديث الحادى والثلاثين من كتاب الأربعين
فضلك، الحديث ان اشتمل على علة خفية في منه
او سند فمعلل؟ وان اختلط به كلام الرواى فهو هم
انه منه او نفل اخليقى الاسناد او المتن بولحد فدرج
او اوهם السماع من لوعة سمع منه لونعد شيخ باب راد
مالمه شهر من الفايبر مثل فدليس، او يدل بعض
الروات او كل التسند بغير سهو او للزجاج او الكاد
مفتوح، او صحف في التسند او المتن مصحف، والراوى

ان وافق في اسمه باسم ابيه آخر فهو المتفق والمفروض
او خطأ فقط فهو المؤتلف والمحتلي او في اسمه فقط
والابوان مؤتلفان فهو المتشابه، وان وافق المروي عنه
في السن او في الاخذ عن الشیخ فرویۃ الاقران، او نقله
عليہ احدهما فرواية الکابر عن الاصغر ..
فضکر؛ بثبات تعديل الروایی بحر حروفه ولحد
عدل عند الاكثر، لواجتمع الحال والمعدل فالمشهور
نقدم الحال، والارلى التعويل على ما يمثّل غالبية الظن
كالاكثر عدداً او رعاة ممارسة الفاظ التعديل شفه
جهة، عن، وما ذى موديها، اما من ثم حافظاً
صدق مشكور مستقيم زاهد فرب الامر ونحو

ذلك في الملح المطلق، والفاظ الجرح ضعيف
مضطرب، غال، مرتفع الفول، مثأم، سافت، ليس
بشيء، كذوب، وضاع، وما شاكلها، دون بروي
عن الضعفاء، لا يالي عن اخذ، يعمد للأسهل
واما نحو، يعرف حديثه وينكر، ليس يعني الحديث
وامثال ذلك ففي كونه جرحاً، ثالثاً، ورواية من
نصف بسوق بعد صلاح او بالعكس لا تغير حتى
يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء، اما وفات التحمل فلا
فضل، انما يتحمل الحديث سبعه،
او لها، التماع من الشيء وهو علاها في قول المتحمل
سمعت فلاناً، او حديثنا، او اخبرنا، او بنانا،

الثاني : الفراءة عليه وبنى العرض وشرطه حفظ التفع
أو كون الأصل المصحح بيده أو بيد ثالثة، فنقول : فرأى
عليه فافترى به ، ويجوز أحدهما ذلك العبارات مقيدة
بـ فراءة عليه على قول ، أو مطلقة على آخر وفي غير
الأولى على ثالث ، وفي حكم الفراءة عليه التماع حا
فراءة الغير ، فنقول : فرأى عليه أنا اسمع فافترى به أو لاحظ
ذلك العبارات ، والخلاف في اطلاقها وتفسيدها كما
عرفت .

الثالث : الاجازة ولا يكثير على قبولها ، ويجوز مشاهدة
وكابة ، ولغز المجاز وهي امثل المعانين بمعنٍ ، أو بغيره
لغيره به أو بغيره ، وأقل هذه الأربعه اعلاه مابelow منع

بعضهم ماعذلها، ويقول اجازة في رواية كذا، او احدث في ذلك العبارات مقيداً بـ«اجازة» على قولٍ.

الرابع : المناولة بـان بـناوله الشخ اصلٌ ويقول هذا سماعي مقتصر عليه من دون اجزئك ونحوه فيها خلاف وقولها غير بعد مع قيام الفرقنة على فصل الاجازة، فيقول : حذف المناولة وما اشبه ذلك اما المناولة المقرنة بها الفظا فهى على انواعها .

الخامس : بـان بـكتب له حروبه بخطه او بأمره بها فيقول كتب الى احدهما مكافحة على قولٍ ..

ال السادس : الاعلام بـان بـعلم ان هذار حروبه مقتصر عليه من دون مـناولة ولا اجازة ، والكلام في هذا

وسابعه كالمحاولة فقوله، اعلمنا ونحوه.
التابع، الوجادة بان يجد المرء مكتوبًا من غير
أنصار على أحد الآخاء التابعه بكتابه، فقوله،
وحدث بخط فلان، او في كتاب اخرين فلان انه خط
فلان وفي العمل بها فولان اما التروابه فلا.
فضلك، اداب كتابة الحديث، ثبتن الخط، و
عدم ادماج بعضه في بعض، واعراب ما يخفى وهو
 وعدم الخلال بالصلة واللام بعد اسم النبى صلى
الله عليه واله وآلہ وآلہ عليهم السلام ولیکن صریحاً
من غير رجحه، ونکتب عند ثبوط السند «حاء» بين
المحوال والمحوال إليه واذا كان المستتر في قال او يقول

عaidu الى المعصوم فلهم الامر ويفصل بين الحديثين
بدائرة صغيرة من غير لون الاصل، وان وقع سقط فان كان
پسراً كثب على ثنت السطرين او كثباً فالى على الصفحهينما
اوپساً اان كان سطراً واحداً، والى اسفلها ان كان
ہمیناً او اعلاها پساً اان كان أكثر، والزيادة الپسبة شفني
بالحک مع امن الخرق وبدونه بالضرب عليهما ضرباً
ظاهراً، لا بکابه، لا، او حرف "الزای" في اولها
و"الى" في اخرها، فانه ربما يخفى على النايسن واذا
وفع نکرار فالثانی احق بالحک والضرب الا ان
پكون این خطأ وفي اول السطرين:

١- لا يخفى ان كتابة الحديث - في زماننا - أصبحت حديث كان ، بعد ان جاء الى عالم الوجوه والآلة الطباخة ولا يمكنه صدورها الحديث . فقد سهلت طرق سماوة مجاميع الحديث في شرق العالم وغربه الجميع رواه الحسن وطلبه الفضيoli في ايمصورة مكملة ، كما ورثت كلها استباحة الاحاديث مشائخة او مذكرة او قراءة وتجوذلها عن عالي الجميع رأساً . وعذر فران مجال لحنده الآداب واشالها ماريح الى كتابة الحديث اصلداً . م

خامس

جَمِيعُ احْادِيثِ الْأَمَانَدِ يَنْهَا إِلَى امْتِنَانِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ
سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهُمْ يَنْهَاونَ فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عِلْمُهُمْ مُقْبِسٌ مِّنْ ثَلَكَ
الْمُشْكُوَةِ؛ وَمَا تَضَمِنُهُ كِبْرُ الْخَاصَّةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
مِّنْ احْادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُزَيِّدُ عَلَى
مَا فِي الصَّاحِحِ التَّلِيلِيِّ بِكَثِيرٍ كَيْفَ يَظْهَرُ لِمَنْ شَتَّبَ
اَحَادِيثُ الْفَرِيقَيْنِ، وَفَدَرَوْيَّ رَأْوِيٍّ وَاحِدٌ وَهُوَ بَابُ
بَنْ ثَغْلَبٍ عَنْ اِمَامٍ وَاحِدٍ اَعْنَى اِلَامَامَ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ حُجَّبَرَ
بَنْ مُحَمَّدِ الْضَّادِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَيْنَ فَحَدِيثٌ كَمَا
ذُكِرَهُ عَلِمَاءُ الرِّجَالِ وَكَانَ فَلَجْمُعُ فَلَمَاءُ مُحَمَّدٍ ثَيْنَارِضِيًّا


عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائتمان اسلام الله عليهم
في اربعين كتاب ثم الاصول ثم نصائح جماعية من
المناخرين شكر الله سبحانه وجمع تلك الكتب وترتيبها
تفليلاً للانتشار ونشرها على طلابي تلك الاخبار
فالقواعد اكثراً مبسطة مبوبة واصول مضمبوطة مهذبة
مشتملة على الاسانيد للتصلة باصحاب العصمة سلام
الله عليهم كالكاف في وكتاب من لاحضره الفقيه، و
النهذيب والانبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها واصول الاربعين
الاولى هي التي عليها المدار في هذه الاعصار. اما
الكاف فهو تأليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني الرازى عطرا الله مر ثقة الفقهاء في مدة عشرين
سنة ونوفة ببغداد سنة ثلاثين او اربعين وعشرين و
ثلاثمائة ولخلافة شأنه عده جماعة من علماء العامة
كان الاشهر في كتاب جامع الاصول من المحدثين بذلك
الامامة على رأس المائة الثالثة ، بعد ما ذكرنا
سيدة امامتنا بالحسن على بن موسى الرضا عليهما
السلام هو المحدث لذلك المذهب على رأس المائة الثالثة
واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو ثاليف رئيس المحدث
محمد الاسلام اي جعفر محمد بن علي بن نابويه الغنوي قدس
الله روحه طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه نثار
ثلاثائه كتاب نوفي بالرزي سنة احادي وثمانين وثلاثمائة

وَمَا النَّهْذِبُ وَالْأَسْبَرُ فِيمَا مِنْ ثَالِبَاتِ شِيخُ
الْطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الطُّوسِيِّ نُورُ اللَّهِ ضَرِّيهِ
وَلَهُ ثَالِبَاتٌ أُخْرَى سَوَاهِمَا فِي التَّغْبِيرِ وَالْأَصْوْلِ وَالْفَرْعَةِ
وَغَيْرُهَا فِي طَبِّ اللَّهِ مَضْجِعِهِ سَنَةُ سِتِّينَ وَارْبِعَائِةُ
بِالْمَشْهُدِ لِلْمَقْدِسِ الْغَرْوِيِّ عَلَى سَكِّنِهِ أَفْضَلُ الْصَّلَاةِ وَ
اللَّامِ، فَهُوَ لِأَهْلِ الْمَحْدُودِنَ الْثَّلَاثَةِ فَدْسُ اللَّهِ أَرْوَاحُهُمْ
هُمْ أَمَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْ أَخْرَى عُلَمَاءُ الْفَرقَةِ الْثَّانِيَةِ
الْإِمَامَيْةِ عَلَيْهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ .

وَفَدَ وَفَقْنَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَأَنَا فَلِلْعَبَادِ مُحَمَّدُ الْمُشْهَرُ
بِهِمَا الَّذِينَ الْعَامِلُى عَفَى اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَفْتَلَاءِ بِأَمْارِهِمْ وَ
الْأَفْتَاسِ مِنْ أَنْوَارِهِمْ فَجَمِعَتْ فِي كُلِّ جَبَلِ الْمَنَبِنَ خَلَاصَةُ

ماضيته الاصول الاربعة من احاديث الصداح و
الحان والمؤلفات التي منها شطب امهات الحكماء
الفقهية واليهادر ذات المطالب الفرعية وسلك
في توضيح مبانيها وتحقيق معاناتها مسلكاً يرضي به
الناظرون بعين الصبر وتحملاً للتناولون بغير
فترة، وسائل الله التوفيق لامامه والفوز بعافية
اختتامه انه سميع مجيب.



فِي رَفِيقِهِ أَسْبَخَنَا الْمُهَاجِرُونَ فِي الرَّجَالِ عَلَىٰ هُنَّا كُلُّ حِصْنٍ

كُلُّ جَيْلٍ حَمِيلٌ .

كُلُّ حَمِيلٍ حَمِيلٌ .

كُلُّ صَفَوَانٍ صَافٌ .

كُلُّ عَبْدَ اللَّامِ صَالِحٌ غَيْرُ عَبْدَ اللَّامِ بْنِ صَالِحٍ .

كُلُّ عَفْوٍ بِالْخَيْرِ مَا لَا عَفْوٍ بِرِشْيَةِ

كُلُّ عَاصِمٍ حَسْنٌ، إِلَّا عَاصِمٌ بْنُ حَسْنٍ .

كُلُّ سَالِمٍ غَيْرُ سَالِمٍ .

كُلُّ طَلَحَةَ طَالِحٍ .

فِي ذِكْرِ مَنْ أَجْمَعَتِ الْعِصَمُ عَلَى الصِّحَّةِ مَا أَصْحَحَ عَنْهُمْ لِوَلَا إِنْدِلْمَهْدَكْ
بْنُ الْبَدْرِ رَضِيَ الطَّبَاطِبَى بْنُ جَرِيْرِ الْعِلْمِ فَلَذِنْ بَرَهْ

فَاجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ مَا

يُصْنَعُ عَنْ جَمَاعَةٍ فَلِبُلْمَكَا

زَرَارَهُ بْنُ أَصِين

بِرْدَهُ بْنُ مَعَاوِيَهِ وَهُمُ الْأُولُو لِأَنْجَابَهُ وَرَفِعَةُ

إِرْبَعَةُ وَخَمْسَةُ وَنَعْكَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَ

فَالْسَّهَّةُ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَجَادِ

أَبُو سَعْدَ الْمَرَادِيُّ يَثِيُّ

بْنُ الْجَبَرَتِيُّ

أَرْبَعَةُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَوَّلَادِ

فَضِيرُ بْنُ سَارَهُ

زَرَارَهُ كَذَابُ بَرِّ بَدَرِ فَلَانِي

صَدِيرُ بْنُ خَرَبَرَهُ

شَهْرُ مُحَمَّدٌ وَلِيُّثُ بْنُ افَهَنِي

كَذَالْفَضِيلُ بْنُ عَدَهُ مَعْرُوفٌ

وهو الذي مات بني ام معروف

والسنة الوسطى او الفضائل

رثي لهم ادفن من الاواشر

جميل بن ابي

خاد بن عثمان

خاد بن عيسى

جميل الجليل مع آباء

ابان بن عثمان

صفوان بن يحيى بن ابي
السبرى

والعبد لآن ثم حمادان

عبد الله بن سكان

يونس بن عبد الرحمن

عبد الله بن بكر

والنلة الاخرى هم صفوان

ولتون عليهم كما الرضوان

محمد بن ابي عميرة

ثم ابن محوب كذا حمد

احسن بن مجتبى

احسن محمد بن ابي نصر

كذا عبده الله ثم احمد

عبد الله بن المغيرة

وما ذكرناه الا صحة عندنا

وشذفول من به خالفنا

وَلِمُطَهَّرٍ فِي ذِكْرِ الْعَذَّابِ وَصَاحِبِهَا:

عَذَّابُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بِالْعَدْدِ

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَاثِمٍ خَمْسَةُ اشْخَاصٍ بِهِمْ ثُمَّ التَّسْنِيدُ
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُعَطِّلُ

عَلَىٰ الْعَلَىٰ وَالْعَطَّىٰ كَارٌ

أَحْمَدُ بْنُ دَرِيسٍ ثُمَّ أَبْنُ ادْرِيسٍ وَهُمْ أَخْبَارٌ
عَلَىٰ بْنِ مُوسَىٰ الْكَنْدَانِيٍّ

ثُمَّ أَبْنُ كَوْرَةٍ كَذَا بْنُ مُوسَىٰ
دَاوُدُ بْنُ كُورَةٍ

فَهُولَاءِ عَذَّابُ بْنِ عَلِيٰ

سَلَلُ بْنُ زَيْادٍ

وَانْ عَذَّابُ الَّتِي عَنْ سَهْلٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّيلِ الْجَلَّانِيٍّ

مِنْ كَانَ فِيهِ الْأَخْرَى غَيْرَ سَهْلٍ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ)

ابْنُ عَفِيلٍ وَابْنُ عَوْفٍ الْأَسْلَانُ^٨

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الصَّفارِ

كَذَا عَلَىٰ بَعْدِ مَعْمَدٍ^٩
عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَانَ^{١٠}

وَعَذْلَةُ الْبَرِّ فَوْهَا حَمَدٌ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِي

عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ وَاحْمَدٌ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

وَعَدْلَدْنِ بْنِ أَذْبَنِهِ عَلَىٰ
عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِشَةِ

وَابْنِ لَأْبِرْهَهِ يَمِّ وَاسْمَهُ عَلَىٰ

عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ دَيْرَةِ

فِي الْمَفَاسِدِ مَبْعَث٢٩٦

خَطَّاجُ كِبِيرٌ

وقد صدر من هذه السلسلة :

- ١- طرق استنباط الأحكام : للحقن الكركي
- ٢- الصوم تبريره وعلاته : محمود الحاشى


سيصدر عما قريب :

١ - تعارض الاوامر الشرعية : للسيد محمد باقر الصدر

٢ - البلاهة الواضحة

١٠ ريال

منشورات
المكتبة الإسلامية الكبرى
إيران - تهران - قم



(NEC)
BP135
.8
.E3
A455
1975